المطلب الثاني: ضمانات التفريد القضائي للعقوبة

برغم ما تحققه سلطة القاضي في الحد من العقاب من مزايا إلّا أن تركها بصفة مطلقة في يده من شأنه أن يؤدي به إلى الحلول محل المشرع خصوصا إذا تعسّف في ممارستها، من أجل ذلك تعين إحاطة هذه السلطة بالضمانات اللازمة لكفالة تطبيقها بشكل سليم وهو ما سنتناوله في الآتي:

الفرع الأول: الالتزام بمبدأ الشرعية

أولا: تعريفه

يؤدي هذا المبدأ إلى حصر الجرائم والعقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتبيان أركانها والعقوبات المقدرة لها من جهة ثم نوعها ومدتها من جهة أخرى، فوحده المشرع الذي وضع النص مخول له التجريم والعقاب، وليس للقاضي أن يتجاوز تلك النصوص التي وضعها المشرع.

ويتحدد نطاق مبدأ الشرعية وفقا لهذا المعنى بشق تجريمي وشق عقابي، وفي إطار دراسة سلطة القاضي في تجاوز تطبيق العقوبة فإن الشق العقابي للشرعية هو الذي يعنينا؛ ويقصد به ألا توقع من جانب القاضي أية عقوبة إلا بناءً على نص تشريعي صريح يقررها، كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو تجاوز في مقدارها تلك المنصوص عليها قانونا.

وخلاصة لما تقدم فإنه ليس للقاضي أن يعمد إلى تجاوز تنفيذ العقوبة ما لم يخول له القانون ذلك.

وكما يلتزم القاضي بألا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون فإنّه لا يستطيع أن يستبدل عقوبة بأخرى، إلا في الحالات التي يقررها القانون، كأن يفيد المحكوم عليه بتبديل عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام لتوافر الشروط المطلوبة فيه، أو أن يقرر وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

لا يستطيع القاضي أيضا أن يضيف إلى العقوبة الأصلية عقوبة أخرى غير واردة ضمن العقوبات المقررة للجريمة.

ثانيا: نتائج مبدأ الشرعية

1/ حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون

معنى ذلك أنّ لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية.

وقد جاءت هذه النتيجة متماشية مع نص المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" وكلمة قانون غير مقصودة بمعناها الدستوري المجرد، بل يجب أن تفسر على أنها تشمل

كل نص جنائي مُدَون له قوة الإلزام صادر عن هيئة تملك سلطة إصداره، أمّا المصادر الأخرى فلا مجال لتطبيقها إلا في مجال أسباب الإباحة وموانع المسؤولية وموانع العقاب وغيرهم.

2/تفسير نصوص القانون الجنائي تفسيرا دقيقا

يلتزم القاضي عند تفسيره للقواعد الجنائية بغرض الوصول لإرادة المشرع بمبدأ الشرعية الجنائية، وقد ساد لدى بعض الباحثين اعتقاد في هذا المبدأ ألا وهو أنّ على القاضي اتّباع منهج معين في التفسير يطلق عليه التفسير الضيق أو الحرفي، هؤلاء أنفسهم دعوا إلى إسناد مهمة التفسير إلى السلطة التشريعية مخافة أن يتحول القضاة إلى مشرّعين، ولكن هذا الرأي مردود عليه؛ فالفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية لا يُعفي القضاة من واجب التفسير، بل عليهم الالتزام بتفسير النص تفسيرا صحيحا لا يوسع ولا يضيق من النطاق السليم للقانون ولا ينشئ معنى يخرج عن إرادة المشرع.

3/ حظر القياس

إنّ القياس كوسيلة لتفسير النص القانوني يطلق على"**إعطاء حالة لم يرد بها نص في القانون، حكم حالة منصوص عليها فيه وذلك لاتحاد العلة بينهما**" والقياس في النصوص الجنائية بهذا المفهوم يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات _كقياس فعل الاستيلاء من أجل المنفعة العامة مع السرقة الوارد تجريمها في المادة 350 من قانون العقوبات_ لأنّ العمل بالقياس في التفسير من شأنه خلق جرائم أو عقوبات لم تدرج في القانون، وفي ذلك مساس خطير بالحقوق والحريات الفردية التي وضعت تلك القواعد حماية لها أمّا بالنسبة للنصوص التي لا تتعلق بالتجريم والعقاب، كتلك المتعلقة بأسباب الإباحة وموانع المسؤولية أو الإعفاء من العقاب فلا ضير من القياس فيها.

4/عدم سريان القانون على الماضي

إنّ تطبيق نصوص التجريم والعقاب بأثر رجعي أمر محظور، عدا الحالة التي تكون فيها أقل شدة أي ما كان منها أصلح للمتهم؛ فلا تجوز معاقبة أي شخص على فعل لم يكن مجرما وقت ارتكابه، كما لا يجوز أن يحكم عليه بعقوبة صدرت عقب ارتكابه الجريمة، وتبعا لذلك لا يجوز أن تطبق على هذا الأخير عقوبة تزيد في نوعها أو مقدارها عن العقوبة التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة، والحالة الوحيدة التي تسري فيها العقوبات الجديدة أن تنطوي على مصلحة المتهم.

المصادر والمراجع

منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة ستة عشر، دار هومة، الجزائر، 2017.

سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، دار موفم للنشر، الجزائر،2011.

المادة 2 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.